

البنوك الالكترونية : بين متطلبات التجارة الالكترونية والحظر القانوني في الجزائر  
Electronic banking: between the requirements of electronic commerce and  
the legal ban in Algeria

صديق سهام(\*)

جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب، الجزائر

Sihamsadik13@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/20 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/20

\*\*\*\*\*

### ملخص

لقد ظهرت البنوك الالكترونية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي باعتبارها منافذ الكترونية لتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية للعملاء أكثر سرعة وسهولة من البنوك التقليدية، وهو ما ساعدها على المنافسة والتميز من خلال وسائل الدفع المتنوعة التي تقدمها كالهاتف المصرفي، والتحويل الالكتروني للأموال، والنظم المصرفية المباشرة، والانترنت المصرفي.

إلا أنه بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري منها في القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أنه اشترط أن يكون الدفع الالكتروني من خلال منصات مخصصة له منشأة من طرف البنوك المعتمدة في الجزائر على سبيل الحصر. وبالرجوع إلى اعتماد البنوك في الجزائر يشترط المشرع الجزائري التوطين المادي لها في أرض البلاد .  
الكلمات المفتاحية : بنك الكتروني، الدفع الالكتروني، التوطين المادي.

### Abstract

Electronic banks appeared in the mid-nineties of the last century as electronic outlets to provide electronic banking services to customers more quickly and easily than traditional banks, which helped them to compete and excel through the various payment methods that they offer such as phone banking, electronic transfer of funds, direct banking systems, and the Internet. Banker.

However, by referring to the position of the Algerian legislator regarding it in Law No. 18-05, dated May 10, 2018, related to electronic commerce, we find that it stipulated that the electronic payment be through dedicated platforms for it established by the accredited banks in Algeria, as a matter of limitation. By referring to the accreditation of banks in Algeria, the Algerian legislator stipulates the physical resettlement of them in the country.

**Key words:** electronic bank, electronic payment, physical resettlement

**مقدمة :**

انعكست العولمة المالية على أداء البنوك من خلال ظهور أشكال جديدة كما هو الحال بالنسبة للبنوك الشاملة التي تسعى إلى تنويع مصادر التمويل، مما أدى إلى سعي البنوك التجارية إلى التحول إلى بنوك شاملة تقوم بالأعمال والاستثمار، بالإضافة إلى تعبئة أكبر قدر من المدخرات<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، ظهرت البنوك الإلكترونية تمارس خدماتها في إطار بيئة إلكترونية تسمح للعملاء باختيار المعاملات البنكية التي يريدونها دون الحاجة إلى الانتقال إلى أي مكان، وذلك من خلال تسويق البنك الإلكتروني لخدماته عبر الانترنت مما يعزز مكانته التنافسية.

من خلال ما سبق، تثار الإشكالية ما العلاقة بين البنوك الإلكترونية والتجارة الإلكترونية؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منها في النصوص القانونية ذات الصلة؟ للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا كل من المنهج التحليلي والمقارن، كما تم تقسيم ورقة هذا البحث إلى نقطتين، نتطرق في الأولى إلى التأصيل النظري لفكرة البنوك الإلكترونية، أما الثانية فتتعلق بالحظر القانوني للبنوك الإلكترونية في الجزائر.

## **المبحث الأول: التأصيل النظري لفكرة البنوك الإلكترونية**

تمثل فكرة البنوك الإلكترونية حديثة نسبياً مقارنة بالبنوك الإلكترونية يتطلب دراستها التطرق إلى العناصر الآتية :

**المطلب الأول : مفهوم البنوك الإلكترونية**

**الفرع الأول : تعريف البنوك الإلكترونية**

يقابل مصطلح "البنوك الإلكترونية" عدة مصطلحات من بينها " بنوك الانترنت"، و" البنك على الخط" أو " البنك المنزلي"، ولقد ظهرت البنوك الإلكترونية في ظل التطور الهائل الذي تعرفه وسائل الاتصالات عبر الانترنت، حيث تحولت الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عن طريق خط خاص من خلال برمجيات نظام كومبيوتر العميل إلى بنك له وجود كامل عبر شبكة الانترنت، يقوم بجميع الأعمال المصرفية بدءاً بأداء خدمات مالية خاصة بحسابات العميل وصولاً إلى القيام بخدمات الاستثمار والاستشارة المالية والإدارة المالية، وغيرها من الأعمال المالية<sup>2</sup>.

في حين أصبحت البنوك الإلكترونية غير ملزمة بإصدار برمجيات خاصة لعملائها، بل أصبح بإمكان العميل أن يدخل إلى حساباته وإلى موقع البنك وخدماته من أي نظام آخر في أي مكان أو في أي وقت<sup>3</sup>.

ولقد ارتبط ظهور البنوك الإلكترونية في تسعينات القرن الماضي مع بداية استثمار الانترنت في مجال التجارة الإلكترونية خاصة مع ازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات التي أضحت المحدد الاستراتيجي للنجاح في قطاع المال والأعمال.

### الفرع الثاني: صور البنوك الإلكترونية

تأخذ البنوك الإلكترونية عدة صور تشمل ما يلي :

#### أولاً: الموقع المعلوماتي

يقصد به الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، فالبنك من خلاله يقدم معلومات حول برامجه، ومنتجاته وخدماته المصرفية.

#### ثانياً: الموقع التفاعلي أو الاتصالي :

يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه من خلال البريد الإلكتروني، وتعبئة طلبات ونماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

#### ثالثاً: الموقع التبادلي

يقصد بذلك البنك يمارس خدماته في بيئة إلكترونية، عن طريق السماح للزبون بالوصول إلى حساباته، وإدارتها، وإجراء الحولات بين حساباته داخل البنك أو مع الجهات الخارجية.

### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للبنوك الإلكترونية

تقتضي دراسة الطبيعة القانونية للبنوك الإلكترونية التطرق إلى ما يلي :

#### الفرع الأول: مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية

يقوم البنك المركزي بالإشراف على المؤسسات البنكية التقليدية من خلال إصدار مجموعة من الأوامر والتعليمات الملزمة لها مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام تلك المؤسسات بها<sup>4</sup>.

وتوفر عملية إشراف البنك المركزي على بقية البنوك نوعاً من الحماية للعملاء ومكافحة جرائم غسيل الأموال<sup>5</sup>.

#### أولاً: مدى قانونية قيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية

لقد ثار جدل قانوني حول ما مدى قانونية اعتماد البنوك الإلكترونية للعمليات المصرفية لعملائها، وذلك بسبب عدم وجود مقررات لها على أرض الواقع، ولقد حاول البعض<sup>6</sup> الدفاع على هذه البنوك من خلال القول بأن هذه البنوك تقوم بنفس المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية.

## ثانيا: القواعد المحاسبية الخاضعة لها البنوك الإلكترونية

تخضع البنوك التقليدية لقواعد محاسبية وطنية تختلف من دولة إلى أخرى، ولقد ثار الإشكال في ما مدى قابلية خضوع البنوك الإلكترونية لقواعد المحاسبة نظرا لطبيعتها الخاصة، لذلك لا بد من تطوير قواعد المحاسبة لمواكبة التطور التكنولوجي الذي تتعامل به البنوك الإلكترونية.

### الفرع الثاني: متطلبات البنك الإلكتروني

تشمل أهم متطلبات البنوك الإلكترونية ما يلي :

#### أولا: البنية التحتية التقنية

تعتبر البنية التحتية البنكية أولى المتطلبات الواجب توافرها بالنسبة للبنوك الإلكترونية، ولا يمكن أن تكون هذه البنية معزولة عن بنية الاتصالات، ذلك أن البنوك الإلكترونية تنشط في الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

وتقوم سلامة الاتصالات على حسن التنظيم الاستثماري، ودقة المعايير وتوافرها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات، كما تمثل تقنية المعلومات مجموعة من الأجهزة والبرمجيات، والحلول والكفاءات البشرية المدربة<sup>7</sup>.

#### ثانيا: التطوير والاستمرارية

إن التجديد والريادة في اقتحام مجالات جديدة إحدى المميزات التي تتميز بها البنوك الإلكترونية في سبيل جذب عملاء جدد.

#### ثالثا: الرقابة

لقد اعتمدت غالبية البنوك الإلكترونية على جهات استشارية مختصة في مجال التقني، والقانون، والتسويق، والنشر الإلكتروني لتفعيل أدائها البنكي.

#### رابعا: الكفاءة الأدائية

يجب أن تشمل كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الإلكتروني.

## المبحث الثاني: الحظر القانوني للبنوك الإلكترونية في الجزائر

تحفظ المشرع الجزائري من البنوك الإلكترونية لعدة أسباب، كما تجلى هذا التحفظ

في عدة نصوص قانونية، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي :

### **المطلب الأول: التحديات التي تواجهها البنوك الإلكترونية :**

تظهر أهم التحديات التي تواجه البنوك الإلكترونية فيما يلي :

#### **الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالإثبات الإلكتروني :**

إن الحرص على سرعة تقديم الخدمات البنكية لا يقلل من أهمية أمن المعلومات، إذ أن هناك توجه دولي للاعتراف بحجية المراسلات الإلكترونية، ولقد سارت الجزائر في هذا النهج منذ تعديل القانون المدني لسنة 2005، و ثم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008، وصولاً إلى قانون التجارة الإلكترونية في سنة 2018.

ولكن السؤال المطروح أن جهود قواعد اليونسترال فيما يخص توحيد أحكام القانون التجاري تبقى غير كافية لمواجهة خصوصية القواعد القانونية الخاصة بنظام قانوني لكل دولة، كالأحكام الخاصة بالملكية الفكرية والاختصاص القضائي وقواعد الإثبات<sup>8</sup>.

#### **الفرع الثاني: إشكالية تحقيق أمن المعلومات الإلكترونية :**

يختلف أمن المعلومات من بنك إلى آخر نظراً لاختلاف طبيعة النظام التقني الخاص بالحماية المعلوماتية، ولا تكفي الحماية التقنية دون وجود حماية قانونية التي تحمي من الجرائم المالية الإلكترونية، والأمر لا يتعلق بالبنك الإلكتروني فقط بل أيضاً بالعميل المرتبط به.

### **المطلب الثاني: رفض المشرع الجزائري البنوك الإلكترونية :**

باستقراء النصوص القانونية المتعددة نجد أن المشرع الجزائري رفض فكرة إقامة بنوك إلكترونية على التراب الوطني، ويظهر ذلك فيما يلي :

#### **الفرع الأول : في ظل قانون النقد والقرض**

لقد نظم قانون النقد والقرض الشكل القانوني للبنوك الوطنية ، ووضعها ضمن شركات الأموال أخذاً بالنموذج الأمثل لذلك المتمثل في شركة المساهمة على غرار التشريعات المقارنة.

أما فيما يخص البنوك الأجنبية الراغبة بالعمل في الجزائر، فقد استبعد المشرع الجزائري إلزامية تأسيسها على شكل شركة مساهمة، وهو ما يستنبط من مفهوم المخالفة وفقاً لأحكام المادة 83 / 01 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض التي استبعدت من مجال تطبيقها فروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

في حين، لا بد من تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك طبقاً للمادة 01/88 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، التي أحالت تحديد ذلك إلى مجلس النقد والقرض، الذي أصدر أول نظام رقم 01-90 بتاريخ 04 جويلية 1990، المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث نصت المادة 01 منه على التزام البنوك بتحرير مبلغ خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة.

وألزمت المادة 02 من النظام 01-90 على إلزامية تحرير الحد الأدنى من الرأسمال بنسبة 75% على الأقل عند تأسيسها، وكلها في أجل أقصاه السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد، إلا أنه تم العدول عن هذا الشرط بموجب المادة الوحيدة التي تضمنها النظام رقم 03-93، وتم إخضاع تحرير رأسمال البنوك للقواعد العامة المطبقة على الشركات التجارية لتحقيق الانسجام مع أحكام المادة 596 من القانون التجاري. ومع انخفاض قيمة الدينار الجزائري مقابل العملات الصعبة والأزمة الناجمة عن قضية الخليفة بنك قرر مجلس النقد والقرض رفع رأسمال البنوك إلى الحد الأدنى المساوي لعشرة ملايين دينار جزائري محرراً كلياً ونقداً.

أما فيما يخص البنوك المتواجد مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تمنح لفروعها تخصيصاً يساوي الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري.

وحتى يعمل البنك في الجزائر فلا بد من الحصول على ترخيص أولي من طرف مجلس النقد والقرض، وثم القيد في السجل التجاري، وأخيراً الحصول على اعتماد من طرف مجلس النقد والقرض.

وفي هذا الصدد، لم يشر قانون النقد والقرض إلى اعتماد البنوك الإلكترونية في الجزائر، بل شروط اعتماد البنوك التقليدية فقط.

### الفرع الثاني: في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

وفي إطار السعي لمكافحة جرائم تبييض الأموال نصت المادة 59 من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006<sup>9</sup>، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : " من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية منشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

باستقراء نص هذه المادة نجد أن موقف المشرع الجزائري جاء صريحا بمعارضة التعامل مع البنوك الإلكترونية في إطار مكافحة الفساد، من خلال اشتراط الوجود المادي للبنوك في التراب الوطني الجزائري من أجل عدم السماح بتبييض أموال عائدات جرائم الفساد، وذلك نظرا للإحصائيات المتعلقة بتزايد الأموال الناتجة عن جرائم غسل الأموال، والتي تقدر بحوالي 6% من الناتج المحلي العالمي ، حيث وصلت إلى خمسمائة مليار دولار سنويا، وأصبحت تمرر حصة كبيرة منها عبر البنوك الإلكترونية لضعف الرقابة عليها.

### الفرع الثالث: في ظل قانون التجارة الإلكترونية

لقد نصت المادة 02/07 من القانون رقم 18-1005 على أنه : " يجب أن تحول عائدات هذا البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الإلكتروني الموطن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر، أو لدى بريد الجزائر".

فيستنتج من نص هذه المادة، أن التوطين يتعلق بمكان إنجاز العقد، فبالنسبة للبنك لا بد من وضع علامة أو ترقيم أو رمز ، أما بالنسبة للمستورد يتم اختيار بنك معين لإتمام العقد التجاري، ويكون لدى المستورد حساب لدى البنك ، ويقوم هذا الأخير بفتح ملف باسم المستورد، ويعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف، إذ أن عملية التوطين تكون بهدف مراقبة العمليات التجارية من الداخل إلى الخارج، أو العكس.

كما اعتبرت المادة 04/07 من ذات القانون على أنه : " تتم تغطية الدفع الإلكتروني بمناسبة هذا الشراء عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة " شخص طبيعي" للمستهلك الإلكتروني الموطن بالجزائر".

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 27 من القانون رقم 18-05 على أنه : " يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصة دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة التعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية".

يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اعترف للبنوك التقليدية المعتمدة في الجزائر- وذلك على سبيل الحصر- باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني في إطار الانتقال إلى مفهوم البنوك الشاملة.

## الخاتمة :

يستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي :

- بالرغم من المزايا التي تحقّقها البنوك الإلكترونية من سهولة الوصول إليها، وتحقيق الميزة التنافسية، وتخفيض قيمة التكاليف، إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجهها تتعلق أساساً بسهولة انتحال الصفة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يجعلها عرضة لعدة جرائم إلكترونية من أهمها اختراق الحسابات البنكية وجرائم تبييض الأموال.

- إن هذه الصعوبات والإشكالات جعلت من المشرع يرفض الاعتراف بهذه البنوك في ظل النظام المصرفي القائم، وبدأ بخطوات عملية في إطار عصرنة البنوك تتجسد من خلال الاعتراف بالصيرفة الإلكترونية.

## قائمة المراجع والمصادر :

### - المراجع المتخصصة :

- عبد الحليم كراجة، محاسبة البنوك، ط.01، دار الصفاء للنشر والتوزيع،

الأردن، 2000.

- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية،

مصر، 2000.

- فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الدار الجامعية، مصر، 2007.

- منير الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

- ناظم محمد نوري الشمري، الصيرفة الإلكترونية، ط.01، دار وائل للنشر

والتوزيع، الأردن، 2008.

### - المصادر :

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، ج.ر.ج.ع.14، بتاريخ 07 مارس 2006، المعدل والمتمم

- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية،

ج.ر.ج.ع.28، بتاريخ 16 ماي 2018.

### - المواقع الإلكترونية :

- يونس عرب، البنوك الإلكترونية، [www.alabl.org](http://www.alabl.org)، تم الإطلاع عليه

بتاريخ 2019/02/03.

- الموقع الرسمي لبنك الجزائر، [www.bank-of-Algerie.dz](http://www.bank-of-Algerie.dz)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/02/28.

- <sup>1</sup> أنظر، عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص.38.
- <sup>2</sup> أنظر، يونس عرب، البنوك الإلكترونية، [www.alablaw.org](http://www.alablaw.org)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/02/03.
- <sup>3</sup> أنظر، منير الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.28.
- <sup>4</sup> أنظر، عبد الحلیم كراجة، محاسبة البنوك، ط.01، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص.246.
- <sup>5</sup> الموقع الرسمي لبنك الجزائر، [www.bank-of-Algerie.dz](http://www.bank-of-Algerie.dz)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/02/28.
- <sup>6</sup> منير الجنبهي، مرجع سابق، ص.31.
- <sup>7</sup> أنظر، ناظم محمد نوري الشمري، الصيرفة الإلكترونية، ط.01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.30.
- <sup>8</sup> أنظر، فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص.481.
- <sup>9</sup> القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ع.14، بتاريخ 07 مارس 2006، المعدل والمتمم
- <sup>10</sup> القانون رقم 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ع.28، بتاريخ 16 ماي 2018.